الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 714009
تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ : الأ نيابة عن الطّالبة شركة نسمة برودكاست في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 25 سبتمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 714009 والمتضمّن طلب الإذن استعجاليا إلى الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري بالإدلاء بما يثبت عدد وهوية الأعضاء الذين تكوّن به النّصاب في جلسة مجلس الهيئة المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2018 للتّداول في موضوع إيقاف إجراءات تسوية وضعيّة الطّالبة كالإدلاء بنتيجة التّصويت بخصوص عدد المصادقين وعدد المعارضين والمحتفظين عند الاقتضاء على القرار المذكور دون ذكر هويتهم. ويفيد محامي الطّالبة أنّ منوّبته تحصّلت على ترخيص لإحداث واستغلال تلفزة خاصّة تحت تسمية "نسمة تي في" طبق ما تفيده الاتّفاقية المبرمة في الغرض مع الدّولة التونسية في شخص وزير الاتّصال والعلاقات مع مجلس النّواب ومجلس المستشارين المؤرّخة في 12 مارس 2009، وأنّه بصدور المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتّصال السّمعي والبصري، تضمّن في فصله 50 أنّه يتعيّن على منشآت الاتّصال السمعي والبصري المرخّص لها سابقا تسوية وضعيّتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره، وأنّه رغم مساعي منوّبته الحثيثة لإتمام تسوية وضعيّتها طبق ما جاء بالمرسوم، فقد فوجئت بإصدار الهيئة لقرار إيقاف إجراءات تسوية وضعيتها بتاريخ 13 جويلية 2018، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى في تجاوز السّلطة طعنا في القرار المذكور رسّمت تحت عدد 155575، مضيفا أنّ لمنوّبته مصلحة ثابتة وأكيدة في الوقوف على شرعية القرار المذكور من حيث احترام الاجراءات الشكلية المنصوص عليها بالفصل 21 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 دون الكشف عن محتوى المداولات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بملفّ القضيّة وما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق فيها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011، وخاصّة الفصل 81 منه.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتّصال السّمعي والبصري.

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا إلى الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري بالإدلاء بما يثبت عدد وهوية الأعضاء الذين تكوّن به النّصاب في جلسة مجلس الهيئة المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2018 للتّداول في موضوع إيقاف إجراءات تسوية وضعيّة الطّالبة كالإدلاء بنتيجة التّصويت من حيث عدد المصادقين وعدد المعارضين والمحتفظين عند الاقتضاء على القرار المذكور دون ذكر هويتهم.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه:"يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث أنّ الأذون الاستعجالية تندرج في إطار قضاء تحفّظي ووقتي، وتهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزّمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الأصل.

وحيث طالما ثبت قيام الطّالبة برفع دعوى في تجاوز السلطة قصد إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري والقاضي بإيقاف إجراءات تسوية وضعيتها رسّمت تحت عدد 155575، فإنّ طلب الحصول على ما يثبت عدد وهوية الأعضاء الذين تكوّن به النّصاب في جلسة مجلس الهيئة المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2018 للتّداول في موضوع إيقاف إجراءات تسوية وضعيّة الطّالبة كالإدلاء بنتيجة التّصويت بخصوص عدد المصادقين وعدد المعارضين والمحتفظين عند الاقتضاء على القرار المذكور دون ذكر هويتهم، قصد الوقوف على شرعية القرار المذكور من حيث احترام الاجراءات الشكلية على النحو المضمّن بالمطلب لا يشكلّ وسيلة مجدية وذات طابع متأكّد طالما أنّ أحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية تخوّل لقاضي الأصل في إطار التحقيق في الدعاوى المعروضة على أنظاره الإذن بجميع الأعمال والإجراءات التي من شأنها أن تنير سبيله بما في ذلك مطالبة الجهة المدّعى عليها بالوثيقة التي يطلبها محامي الطّالبة ، الأمر الذّي يتعيّن معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الابتدائية السابعة بتاريخ 29 مارس 2019.

رئيسة الدائرة الابتدائية السابعة

أ م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الله